

ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمددها الى الساق
او وضع كفيه مع الاصابع ويمددها جملة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب ومن جازها لا يجوز
وذكر في المحيط لو نضاه ومسح ببيلة بقت على كفيه بعد غسل
اليدين قبل مسح الرأس يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببيلة بقت على كفيه يجوز ولو لم يمسح وخاض في الماء لا يثبت
المسح او مشى في الخشب المبطل بالماء او بالطين حربة وكذا
اذا اصاب الطر الخف بمنى عن المسح خلافا للشافعي وحملته
وفي بعض الروايات لا تجزئ له خلف كالتيمم ومن ابتداء
المسح وهو مقم فسا قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
وليا لهما ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح

اصابعه راجع
والمسح

فاضا الى التيمم

يوكا

يوما وليلة او اكثر تنعمها وغسلها وان كان مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
بعد مسحه عليها فله ان يتبع الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز
المسح على الجرموق المنخرق وان كان خفاه غير خرق وكذلك لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير تيبس منه مقدار ثلث اصابع
من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وان كان للفرق
في خف واحد قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الاخر
قدر اصبع واحد جاز للمسح وان كان في خف واحد يجمع
فلا يجوز ويستترط ظهور الاصابع بها ولو ظهر لا يها
وهي مقدار ثلث اصابعها من غير جاز ولو كان طول الخرق
الكثير من قدر ثلث اصابع وانفادته اقل من ذلك لا يمسح جاز

تامة احسن ومسح على الخف
بالمسح